

هي كماهية في كل الحقول دون اختصاص بالطفولة، ووجود امرأتين مكان واحدة ضماناً عن تفلتات الانفعالات والانحيازات غير العادلة.  
ذلك! ومن ثم التأكيد الأكيد على كلا الكتابة والشهادة.

﴿وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا...﴾:

أولاً لتلقي الشهادة، وثانياً لإلقائها حين الحاجة إليها، فكما أن كتابة العدل واجبة على أهلها كفاً، كذلك الشهادة بطرفيها، بفارق أن إلقائها عيني وتلقيها كفاً.

﴿وَلَا تَسْمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ...﴾:

فصغير الدين وكبيره سيان في فرضي الكتابة والشهادة.

﴿ذَلِكَ أَمْرٌ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا...﴾:

﴿ذَلِكَ﴾ الكتابة المزدوجة ﴿أَمْرٌ عِنْدَ اللَّهِ﴾ من تركها ﴿وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ﴾ فكل من الكتابة والشهادة تؤيد زميلتها، وتزيل الريبة في الحق بأصله وملحقاته.

ذلك، فإن لم تكن ريبة فلا حاجة إلى كتابة وشهادة، اللهم إلا حفاظاً على الدين بموت المدين، وقد تكفي فيه كتابة.

وكل ذلك ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ...﴾ فلا كتابة في ﴿تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ وإنما الشهادة قضية الأمر: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ وتراها مفروضة في كل صغيرة وكبيرة؟ وهي غير ميسورة بطبيعة الحال حتى في الكبيرة!

طبعاً هي في تجارة كبيرة، حفاظاً عن الريبة بعدها، وصدراً عن دعوى

كلّ من المتعاملين نكران المعاملة عن بكرتها، أم نكران تسليم أو تسلّم لعوض أو معوض .

وترى حين تكون ﴿تَجَرَّةٌ﴾ خبراً للمداينة المستفاد من ﴿تَدَايُنٌ﴾ فهل إن التجارة الحاضرة مداينة حتى تستثنى منها؟ .

كلّا! وإنما هي استثناء منقطع، يقطع حكم الكتابة والشهادة بهذا النمط في غير المداينة، قطعاً لإثباتهما في كل مداينة دونما استثناء، وهذا مما يؤكد استجرار ذلك الحكم الحكيم في كل مداينة، ضمن معاملة أخرى أم بصورة مستقلة كقرض وسواه .

فالكتابة والشهادة هما على أية حال لا تعنيان إلا الحفاظ على الحقوق والأموال إذاً:

### ﴿وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ...﴾

وقد تعني ﴿وَلَا يُضَارُّ﴾ كلا الفاعل والمفعول، حيث تنهى الكاتب والشهيد عن الإضرار بمن كتب له أو عليه، كما تنهى المتدائنين والمتبايعين عن الإضرار بكاتب أو شهيد، ﴿وَأَنْ تَقْعَلُوا﴾ مضارة، من أي الطرفين ﴿فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾: خروجاً بكم عن طاعة الله إلى معصيته، والمضارة هنا تعم المادية والمعنوية والعملية، فلا مضارة في ذلك الحقل الأمين الذي يحافظ على مصالح المسلمين .

### ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمِكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (٢٨٧)

إن العلم الحق هو الذي يعلمنا الله إياه، ولكن تقوى الله تزيدنا علماً، كما أن طغوة الله تزيدنا جهلاً، ومهما كان ﴿وَيَعْلَمِكُمُ اللَّهُ﴾ معطوفاً على ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ دون أن تفرّع عليها، إلا أن نفس العطف هنا مما يعطف ﴿وَيَعْلَمِكُمُ اللَّهُ﴾ بـ ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ برباط أكثر مما لم تتق الله، وكما قال الله:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾<sup>(١)</sup> وقد قال رسول الله ﷺ: «من عمل بما علم ورثه علم ما لم يعلم»<sup>(٢)</sup>.

هذا وقد تكون الواو هنا حالية: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ الحال أنه ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ فاتقوه فيما يعلمكم فلا تجاهلوا ولا تخالفوه فيما علمكم.

أم وللاستئناف ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ «و» على أية حال ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ فيما تتقونه أم لا تتقونه، ولكن التقوى تزيدكم علماً وفرقاناً، فلأن الله علمكم ما تتقونه فاتقوه، ثم يعلمكم مزيداً إن تتقوه.

ولأن تقوى الله ليست إلا عن علم بشرعة الله، فليست هي التي تعلمنا شرعة الله، بل تزدادنا معرفة بالله وبخفايا أسرار الشرعة أصولاً وفروعاً: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾<sup>(٣)</sup> ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْكُمْ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا﴾<sup>(٤)</sup> - ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَعَٰمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(٥)</sup>.

﴿أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِّن رَّبِّهِ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة الأنفال، الآية: ٢٩.

(٢) الدر المنثور ١: ٣٧٢ - أخرج أبو نعيم في الحلية عن أنس قال قال رسول الله ﷺ: . . . وفيه أخرج الترمذي عن يزيد بن سلمة أنه قال يا رسول الله ﷺ إني سمعت منك حديثاً كثيراً أخاف أن ينسيني أوله آخره فحدثني بكلمة تكون جماعاً، قال: اتق الله فيما تعلم، فيه أخرج الطبراني في الأوسط عن جابر قال قال رسول الله ﷺ: «من معادن التقوى تعلّمك إلى ما علمت ما لم تعلم والنقص والتقصير فيما علمت قلة الزيادة فيه وإنما يزهده الرجل في علم ما لم يعلم قلة الانتفاع بما قد علم».

(٣) سورة الطلاق، الآيتان: ٤، ٥.

(٤) سورة الحديد، الآية: ٢٨.

(٥) سورة الزمر، الآية: ٢٢.

إذا فتقوى الله بادئة بالعلم بشرعة الله، ثم العمل بها حسب المستطاع، ثم الله يجعل لنا فرقاناً ونوراً ويسراً ويشرح صدورنا للإسلام!

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنَّ مَقْبُوضَةً فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ وَلِيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٧﴾﴾:

«رهان» جمع رهن وهو من المحبوس بدلاً عن الدين وأصله الدوام فإنه يديم مال الإنسان بمثله ويستوثقه.

ثم ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ﴾ هي من فروع التداين بدين إلى أجل مسمى، لا ﴿وَتَجِدْرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا﴾ إذا ﴿فَرِهَنَّ مَقْبُوضَةً﴾ هي بديلة عن الكتابة، من أموال منقولة وغير منقولة، فالشهادة إذا ثابتة اللهم إلا ألا تجدوها كالكتابة ﴿فَرِهَنَّ مَقْبُوضَةً﴾ تنوب عنها كما نابت عن الكتابة.

ففي حقل الدين كتابة وشهادة، ثم رهان مقبوضة بديلة عن الشهادة والكتابة، مهما ذكرت بدليتها عن الكتابة ولم تذكر هي عن الشهادة، فإن اضطرارية البديل تحلق على فقدان الشهادة.

إذا فمشروعية ﴿فَرِهَنَّ مَقْبُوضَةً﴾ لا تعدوا فقدان الكتابة أو الشهادة إلى حاضرها، ثم هذه الأمانة تؤدي عند الاطمئنان، سواء أكان دون كتابة شهادة، أم بعد التداين، فليس من الواجب في التداين ﴿فَرِهَنَّ مَقْبُوضَةً﴾ ولا من المسموح قبوله إلا بديلاً عن الكتابة أو الشهادة غير الموجودة، كما ولا يجوز التصرف في ﴿فَرِهَنَّ مَقْبُوضَةً﴾ حيث التصرف في الأمانة خيانة فيها، اللهم إلا إذا رضي صاحبها دون اشتراط في أصل الدين.

ومن شرط الرهان أن تكون مقبوضة لنص الآية، ف«لا رهن إلا مقبوضاً»<sup>(١)</sup>

(١) هي موثقة محمد بن قيس كما في التهذيب ٢: ١٦٦.

حيث القصد هو الاطمئنان، وقد يصدق القبض بقبض سند الرهانة، وقد يشكّل حيث الكتابة حاصلة قبل، ورهان مقبوضة هي بديلة عن الشهادة، ولا تفيد كتابة بعد كتابة، ولكن:

﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فليؤدِّ الَّذِي أُوتِيَ أَمْنَهُ﴾ حيث القصد من رهان مقبوضة هو الاطمئنان، فلا رهان عند الاطمئنان، وتكفي كتابة الدين عما بعد الموت، فلا تعني الكتابة والشهادة، ورهان مقبوضة بديلها، إلا الاطمئنان، قضية واجب الحفاظ على الأموال على أية حال، ولا تسقط الكتابة عند الأمان حيث يقسطه الموت والكتابة تثبته، والشهادة أثبت، وليس الأمان مما ينوب عن كتابة وشهادة، حيث لا يؤمن بدونهما الارتياح بنسيان أو تشكك في قدر الدين أو أجله.

ثم ﴿وَلَيَسِّرْ اللَّهُ رَبُّهُ﴾ في إبقاء الأمانة عنده عند الاطمئنان، أم والتصرف فيها، حيث الأمانة تؤدى عند الطلب ككل، وهي تؤدى عند الاطمئنان في الدين.

ثم وفي وجه آخر يُعنى مع الأول ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ في التداين «فلا شهادة ولا رهان مقبوضة» بل ولا كتابة إلا حفاظاً على الحق بعد موت من عليه الحق، وقد تكفي الكتابة عنده، ولكنه ضعيف لا حجة فيه حيث الأمان ليس سبباً على الارتياح.

﴿فَإِنْ أَمِنَ . . . فليؤدِّ الَّذِي أُوتِيَ أَمْنَهُ﴾ وهو المدين ﴿أَمْنَهُ﴾ وهو الدين ﴿وَلَيَسِّرْ اللَّهُ رَبُّهُ﴾ فلا ينكره أو ينقص منه.

إذا فالأمان - في حقل الدين - من أيّ كان، ينسخ وجوب الكتابة والإملا والشهادة والرهان المقبوضة.

وقد يربو الأمان كل هذه الوثائق، فهي أوثق منها كلها، ويبقى الأمان

بعد موت من عليه الحق وتكفي عنه كتابة ما في هذا البين، تكون وثيقة تثبت له لدى الوارث.

ذلك! فتأويل آية الدين عن ظاهر الوجوب المؤكد إلى الرجحان شين، حيث ﴿فَإِنْ أَمِنَ﴾ تبين موقف الوجوب وحكمته، والأصل الواجب هو الحفاظ على الأموال بأية وسيلة مشروعة عاقلة، وليس من المشروع اشتراط التصرف في رهان مقبوضة اللهم إلا أن يسمح فيه صاحبه دون مشاركة فإنها رباً لمكان الزيادة على الدين فيه.

إذاً فلا دور للرهن المتعود بيننا شرعياً، أن تُقرض مالاً وتأخذ بديله رهناً، اللهم إلا إذا انحصر الاطمئنان بالرهان، ثم لا يجوز التصرف فيه بمشارطة، إلا بإذن بدائي من صاحبه، ثم لا يجوز إبقاء الرهان عنده حين يأمن كأصل، أم يأمن بوثاق أخرى.

ثم ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ هنا قد تشهد يوم سقوط الشهادة بالأمن ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ حيث القلب هو الأمر الناهي بالنسبة لكل فعل جانحي أم جارحي، وكتمان الشهادة بالقال صادر عن كتمانها بالقلب، فإنما الآثم هو القلب وليس اللسان إلا آلة إذاعة عما في القلب، إذا ﴿فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ حين يقلب الحق إلى الباطل.

### مسائل عدة حول ﴿فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾:

١ - لا دور لرهان مقبوضة كأصل لأنها مختصة بأصحابها، فلا يكلفون بإقباضها إلا عند حاجتهم إلى ديون غير مأمونة، فحين تنوب عنها وثائق أخرى ومستندات أخرى فلماذا - إذا - رهان مقبوضة.

٢ - إذا اختص الأمان بالرهان، أم لم يرض الدائن إلا بها، فلا يحل - إذاً - أن يتصرف فيها إلا بإذن صاحبها، شرط ألا يشارطه في أصل الدين، وألا يتبناه فيه، فإنه من أبرز مصاديق الربا.

ثم ولا تختص الرهان بفقد الكاتب سفراً، بل تعم فقد الأمان مهما حضرت كتابة وشهادة في سفراً وحضر، فإن الرهان هي آمن الأمان، ولا سيما في هذا الزمان الكلب الذي لا تفيد فيه كتابة الدين وشهادته، وقد يتكلف الدائن صرف ربح بعيد من الزمان وقدر من المال قد يربوا أصل الدين ثم ولما يحصل على حقه إذا ﴿فَرِهْنُ مَقْبُوضَةً﴾ هي الأصل في الأمان، ولكنها تكتب ويشهد عليها حفاظاً على الحقين، وإزالة للارتباب من البين.

٣ - شرط القبض في الرهان يخرج الأموال المشاعة حيث لا يمكن قبضها، اللهم إلا بقبض مستنداتهما، وهي لا تنوب عن أصل الرهان، وتكفي كتابة أصل الدين عن سند الرهان.

٤ - إذا أمن الدائن مديونه لم يحل له إبقاء الرهان عنده، اللهم إلا إذا رضي به صاحبه دون مشاركة، كما لا يحل أخذ عند الأمان، فإنه محدود بغير حالة الأمان.

٥ - يجوز للراهن التصرف في رهنه ما لم يخرج عن قبض المرتهن، أو يسقطه عما يقابل دينه، لأنه - بعد - ماله إذ لم يبعه، ولم يخرج عن ملكه، وإنما هو وثيقة، تجوز فيها التصرفات غير المنافية لكونها وثيقة.

٦ - لا يجوز للمرتهن التصرف في الرهن إلا بإذن الراهن، دون أن يكون شرطاً يقابل الدين، ويجوز له كل تصرف فيه للحفاظ عليه كسقي الدابة وعلفها، وله حق النفقة من الراهن، ولا تجوز له التصرفات غير المغيرة له إلا بإذنه لأنه ملكه ولم ينتقل إلى المرتهن حتى يعامله كأنه ملكه، لا انتقال العين ولا انتقال المنفعة، وإنما هو أمانة مضمونة وثيقة لدينه.

٧ - يجوز للمرتهن اشتراط بيع الرهن عند حلول أجل الدين، بل قد

يجب استيفاء لحقه، حيث المنع مانع له من الانتفاع من البديل كالأصيل، فلا مال له رغم أن له المال.

هذا - ولكنه - يبيعه أميناً، أو يمتلكه أميناً.

٨ - إذا لم يشترط البيع عند حلول الأجل، تطلب حقه عنده، فإن أجل أو ماطل جاز له بيعه، أو رهنه عند ثالث للحصول على حقه، شرط الحفاظ على حق الراهن.

٩ - لا يجوز للراهن بيع رهنه قبل رد الدين، أم إجازة المرتهن، أو ائتمانه الراهن، حيث الرهن في هذه الثلاثة وثيقة لازمة عند المرتهن، له حق إبقائه عنده حتى يستوفي دينه عيناً أو ائتمانياً.

١٠ - لأن الرهن أمانة عند المرتهن فلا يضمن بتلف أو نقص إلا بتقصير أو تفريط، إذ ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَكِيلٍ﴾<sup>(١)</sup> وكما في صحيح جميل «عن رجل رهن عند رجل رهناً فضع الرهن فهو من مال الراهن ويرتجع المرتهن عليه بماله»<sup>(٢)</sup>.

ولكن الآية قد لا تشمل إلا الأمانة المجردة دون الرهان الوثيقة، فالمرتهن محسن إلى نفسه في الرهان، دون الراهن، والصحيح معارض بالمثل<sup>(٣)</sup> فالحكم هو الضمان على الأشبه.

(١) سورة التوبة، الآية: ٩١.

(٢) الفقيه باب الرهن تحت الرقم (١).

(٣) هنا روايات متعارضة في الضمان وعدمه وكلها مطلقة تشمل صورة التفريط وسواها، مهما كان مورد البعض منها التفريط دون تقييد للضمان بالتفريط.

فمن الأخبار الثانية خبر محمد بن قيس عن الصادق عن الباقر عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرهن إذا كان أكثر من مال المرتهن فهلك أن يؤدي الفضل إلى صاحب الرهن وإن كان أقل من ماله فهلك الرهن أدى إلى صاحبه فضل ماله وإن كان الرهن يسوى ما رهنه فليس عليه شيء (الفقيه باب الرهن تحت رقم ٢١) ومثله موثق ابن بكر عن الصادق عليه السلام (الكافي ٥ : ٢٣٤ والتهذيب ٢ : ١٦٤).



١١ - نكرر هنا شرط القبض في الرهان وهو نص الآية، والموثق على ضوءها متناً، وحسب الرواة سنداً أن «لا رهن إلا مقبوضاً»<sup>(١)</sup> ولا وجه فيها للتقية لأنها توافق نص الآية، مهما وافقت أيضاً فتوى المعظم من العامة<sup>(٢)</sup>.

١٢ - ﴿فَرَهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ حسب النص مختصة بالدين، فلا رهان - إذاً - للعين، وإنما الشهادة عند عدم الأمن في ﴿تَجَرَّةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾.

١٣ - عقد الرهن لازم من قبل الراهن حتى أداء دينه، وجائز من قبل المرتهن إذ ينحل إذ ينحل إذا أمن الراهن.

ذلك هو الحكم الأمين المتين في حقل الحفاظ على الأموال، وهكذا تنكشف حكمة هذه الإجراءات كلها، ويقتنع المتعاملون بضرورة هذا التشريع ودقة أهدافه وصحة إجراءاته، فإنها - ككل - الصحة والدقة والثقة والطمأنينة، دونما تساهل في أمر الدين كما لا يتساهل في أمر الدين، فإنه رأس الزاوية في مخمسة النواميس: ديناً وعقلاً وعرضاً ونفساً ومالاً، والشرائع الإلهية تتبني الحفاظ عليها على درجاتها في كافة الأحكام.

﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾

هذه تلحيق حقيقتية بالذكر بعد ما ذكر طوال السورة من براهين الأصول الثلاثة وفروع كالصلاة والزكاة والقصاص والصوم والحج والجهاد والحيض

(١) هي موثقة عن أبي جعفر عليه السلام كما في قلائد الدرر ٢: ٢٨٥.

(٢) ومن الغريب ذهاب حملة من أصحابنا كالشيخ في الخلاف وابن إدريس ومال إليه في المختلف والمسالك، ومن العامة مالك، إلى عدم اشتراط القبض، وهم محجوجون بنص الكتاب والسنة.

والطلاق والعدة والصداق والخلع والإيلاء والبيع والربا والرضاع والإنفاق والمدائنة أمّاهية من أحكام فرعية تحلّق على أعمال الجوانح والجوارح، وهنا ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ تحلق ملكه ومُلكه تعالى على كل الكائنات عن بكرتها، ظاهرها وخافيتها بكل ما فيها، ثم الأنفس المكلفة بما كلفت ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ من صالح وطالح ﴿أَوْ تَخْفَوْهُ﴾ منها ﴿يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ وقد تختص المحاسبة بالسيئات: ﴿وَكُلِّينَ مِنْ قَرِيْبَةٍ عَنَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَحَاسَبْنَاهَا حِسَابًا شَدِيدًا﴾<sup>(١)</sup> كما وأن ﴿فَيَغْفِرُ... وَيُعَذِّبُ﴾ دليل الاختصاص حيث الحسنات لا غفر فيها ولا عذاب.

ولكن المحاسبة هنا تعم العسير واليسير حيث الطالحات لا تنحصر في العسير: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَوْقَىٰ كَنْبَهُ يُبَيِّنُهَا﴾ ﴿٧﴾ ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ ﴿٨﴾ وَيَقْلِبُ إِلَىٰ أَهْلِهِ مَسْرُورًا ﴿٩﴾<sup>(٢)</sup>.

و﴿مَا فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ من الطالحات قد تعم سوء العقيدة والنية والعزيمة وسائر الطوية، وإبدائها يعم التحدث عنها والعملية الناتجة عنها، فهو إذاً ثلوث السوء، كما خير ما في أنفسكم أيضاً ثلاثة، ولكن «في» قد تلمح بأن «ما» هي من الملكات النفسية دون الخواطر الطارئة من النيات السيئة التي لا يخلو منها إلا القليل.

فهنا ﴿فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ تعني - على القدر المعلوم - النية المرتكبة الطالحة غير البادية، ف﴿إِنَّمَا يُجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾<sup>(٣)</sup> وليست النية عملاً وليس ترك النية السيئة في وسع الإنسان ف﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا

(١) سورة الطلاق، الآية: ٨.

(٢) سورة الانشقاق، الآيات: ٧ - ٩.

(٣) سورة الطور، الآية: ١٦.